

استناداً إلى أحكام البند ( أولاً ) من المادة ( ٢٩ ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بأمر مجلس الوزراء رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٥ .  
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

وليعة الضمان

- المادة ١- يحدد الحد الأدنى لرأس المال المقرر للمؤمن المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بـ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار.
- المادة ٢- تحدد وليعة الضمان وفقاً لما يأتي:

أولاً - (٣٠%) ثلاثون من المئة من الحد الأدنى المقرر لرأس مال المؤمن لممارسة نوع التأمين على الحياة لفرع واحد أو أكثر.  
ثانياً - (١٠%) عشرة من المئة من الحد الأدنى المقرر لرأس المال المؤمن لممارسة كل فرع من فروع التأمينات العامة بما لا يزيد على (٣٠%) ثلاثين من المئة من الحد الأدنى لرأس المال المقرر.  
ثالثاً - تعتمد النسبتان المحددتان في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة لممارسة إعادة التأمين حصراً (حسب نوعي التأمين وفروعهما) المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢٧) من قانون تنظيم أعمال التأمين.  
المادة ٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة